

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في الخلع) .

والخلع جائز على عوض معلوم وتملك به المرأة نفسها ولا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يلحق المختلعة الطلاق